سنتيمتراً ويغطَّى رأسهُ بقناع ازرق خفيف . وبعد ان يُنفَى عنهُ كل خوف من هذه الطريقة يؤمر بأن يثبت نظرهُ في المصباح فلا تمرّ عليهِ دقيقتان او ثلاث حتى يأخذهُ ضربٌ من الذهول فيُرفَع عنهُ القنـاع ويُنظَر الى الحدقة ليُتحقَّق تمددها واذ ذاك يكون نظرهُ جامداً . وفي هذه الحال اذا كان لهُ ضرسٌ يراد قلعهُ او أُريد ان يُجرَى لهُ عملٌ آخر بشرط ان يكون سريع الاجرآء امكن ان يتمّ بدون ان يشعر بأقلّ ألم

وقد امتحن هذه الطريقة اطبآء آخرون منهم الدكتور ملِّيار فانهُ استخدمها في معالجة اثنين وثلاثين عليلاً فنجحت في عشرين منها تمام النجاح طبقاً لمـا ذكرهُ الدكتور رُدار واما الباقون فان ثمانيـة منهم لم يتأتَّ لهُ تخديرهم اصلاً والاربعة الآخرين شعروا بآلام خفيفة . وفي رأي الدكتور رُدار ان عدم قبول التخدير يكون سببهُ سبق تخوُّف العليل من اجرآء تلك الطريقة عليهِ بحيث يتهيج عصبهُ حتى يمتنع تخدُّرهُ . واما نوع هذا الخَدَر فقد تبين انهُ لا يتعدى الاعصاب الجمجمية وخصوصاً العصب الثُلاثيّ الوجهيّ بحيث اذا قُرصت اليد او الرجل او دُغدِغت شعر العليل بذلك شعوراً تامًّا وهذا مما يدلّ على انهُ خَدَرٌ موضعي لا ضربٌ من التنويم المعروف . اه

حق تملك الاجانب للاراضي العثمانية

(تتمة ما في الجزء السابق)

قانون صادر باعطآء الاجانب حق ملكية العقارات في الممالك العثمانية

في ٧ صفر سنة ١٢٨٤ — ١٠ يونيو سنة ١٨٦٧

البند الاول

قد رُخّص للاجانب أن يتمتعوا بحقوق ملكية العقارات في داخل المدن وخارجها في جميع اراضي الممالك العثمانية ما عدا اقاليم الحجاز اسوةً برعايا الدولة وبدون شرط آخر وعليهم الانقياد للقوانين واللوائح الجارية في حق الرعايا العثمانية أنفسهم كما سيذكر . ويُستثنَى من ذلك من كان في الاصل من تبعة الدولة العلية ثم بدّل تابعيتهُ فانهُ يجري في حقهِ احكام قانون مخصوص

البند الثاني

بمقتضى احكام البند الاول يُعتبَر الاجانب ذوو العقارات في داخل المدن وخارجها كتبعة الدولة العلية في كافة ما يتعلق بعقاراتهم . واعتبارهم بهذه الصفة يترتب عليهِ (اولاً) الزامهم الجري على مقتضى جميع القوانين ولوائح الضبط والربط واللوائح البلدية الجارية الآن او التي ستجري في المستقبل فيما يتعلق بحق التصرف في الاملاك العقارية وانتقالها وبيعها ورهنها . (ثانياً) قيامهم بجميع التكليفات والاموال المربوطة أو التي يمكن ربطها على العقارات الداخلة والخارجة بأي وجهٍ واي عنوانٍ كان . (ثالثاً) ان يُجعلوا مباشرةً تحت سلطة اختصاص المجالس المدنيةَ العثمانية في كافة المسائل الخاصة بملكية العقارات وفي جميع قضايا الحقوق العينية سوآءٌ كانوا بصفة مدّعين او مُدّعَى عليهم وسوآءٌ كان احد الخصمين عثمانيًّا او كانا كلاهما من رعايا الدول الاجنبية . وكل ذلك بالصفة والشروط والاوجه الجارية في حق اصحاب الاملاك من تبعة الدولة العثمانية بدون ان يكون

لتابعيتهم المتصفين بها دخل في ذلك وانما يجب مراعاة الامتيازات المتعلقة بذوات اشخاصهم وبمنقولاتهم وفقاً للمعاهدات

البند الثالث

اذا افلس اجنبيٌّ من ذوي العقارات يتعين على وكلآء افلاسهِ ان يعرضوا الامر لحكومة الدولة العثمانية ومجالسها المدنية ويطلبوا منها بيع ما يمتلكهُ من العقارات الجائز شرعاً وفآء الديون التي على المالك منها . وكذا عند ما يصدر حكم من مجالس الدول الاجنبية لاجنبي على اجنبي آخر من ارباب العقارات فانهُ ينبغي الجري على الكيفية نفسها . ولاجل تنفيذ الحكم على عقارات المديون يجب على المحكوم لهُ ان يرفع الامر الى جهة الاختصاص من حكومة الدولة العثمانية للحصول على بيع ما يجوز بيعهُ من العقارات في نظير الديون التي على المالك بحيث لا ينفذ الحكم المذكور على ايدي محاكم الدولة العلية وجهاتها الا بعد ان يتضح لها حقيقةً ان العقارات المطلوب بيعها هي من النوع الجائز عليهِ البيع لسداد الدين

البند الرابع

يسوغ للاجنبي ان يتصرف بالهبة والوصاية فيما لهُ من العقارات متى كان التصرف فيها على هذا الوجه جائزاً شرعاً اما العقارات التي لم يكن قد تصرف فيها بأحد الامرين او التي لا تجوّز لهُ الشريعة التصرف فيها بالهبة او الوصاية فيكون الفصل في توريثها على مقتضى القانون العثماني

البند الخامس

كل شخصٍ من رعايا الدول الاجنبية لهُ حق التمتع بفوائد هذا

القانون بعد ان تُوقَف الدولة التي هو من تبعتها على الاتفاقات التي حصل القرار عليها من قبل الدولة العلية فيما يختص بحقوق التمليك . انتهى

اما مصر فقد كان حق التملك العقاري فيها مباحاً للاجانب قبل الخط الهمايوني المشار اليهِ اباحهُ محمد علي باشا رأس الأُسرة الخديوية لاسبابٍ دعتهُ اليـهِ وقد رأى لهُ مسوغاً من اتساع سلطتهِ في حكم الديار المصرية وانطلاق يدهِ في ملكية اراضيها اذ لم يكن يهمّ الدولة العثمانية منهُ فيما يتعلق بالاراضي الاَّ خراجٌ سنوي معيَّن المقدار كما تقرر ذلك في فرمان مايو سنة ١٨٤١ . وسهَّل لهُ ذلك كون اراضي مصر خراجية وقتئذٍ اعني مما لا تملك رقبتـهُ بل منفعتهُ فقط وتبقى الرقبة ملك الحـكومة . على انهُ لم يكتفِ بمساواة الاجانب بالوطنيين في تمليكهم حق المنفعة فقط بل ساواهم ايضاً فيما كان ينعم بهِ على بعض الاهالي من الاطيان المعروفة بالابعاديات التي كان حق الملك فيها تامًّا

والغرض الذي كان يرمي اليـهِ محمد علي باشا في هذا التساهل مع الاجانب هو رغبتهُ في عمران الديار المصرية وترقيها بعد ذلك الدمار الذي كان مستولياً عليها في عهد الحـكومات السابقة اذ كان يرى الاجانب اقدر من الوطنيين على ذلك . وهنالك سبب آخر هو رغبتهُ في موادّة دول اوربا وادّخار صداقتها لحين الحاجة وما من واسطة اقوى على نيل ذلك الارب من تسهيل موارد الرزق لرعاياها في مصر

وقد سار خلفآؤهُ من بعدهِ على هذا الطريق وفي مقدمتهم سعيد باشا الذي وضع القانون الاول للاراضي المصرية المعروف باللائحة السعيدية

في ٢٤ ذي الحجة سنة ١٢٧٤ (٥ اوغسطس سنة ١٨٥٨) فلم يفرق فيهِ بين الاجنبي والوطني في شيء

وزاد ذلك صراحةً امرٌ عالٍ اصدرهُ بتاريخ ١٩ ربيع الثاني سنة ١٢٧٧ (٤ نوفمبر سنة ١٨٦٠) هذا نصهُ « يجوز للاوربيين بناء وابورات حليج القطن في اطيان المزارع التي يحوزون منفعتها من الاهالي انما تكون تلك الوابورات خارجة عن بناء مساكن القرى ويشترط عليهم معاملتهم فيما يختص بها اسوة الاهالي رعايا الحكومة » اه

وظاهر ان تاريخ هذا الامر العالي سابق لتاريخ الخط الهمايوني المذكور آنفاً وبهذا وضح ان البلاد المصرية كانت فيما يتعلق بحقوق تملك الاجانب منفردةً عن احكام سائر الاراضي العثمانية اما في وقتنا الحاضر فقد اصبح للاجنبي حق التملك في البلاد العثمانية كما هو في البلاد المصرية الا ما استثني من ذلك وهو اراضي الحجاز

ابرهيم الجمّال

حديقة السوسن

(عَوْدٌ على ما في مجلد السنة السابعة)

— ١٠ —

ان العلم لبث في القرون الوسطى [1] محتبساً في الاديار والصوامع مطَّرَحاً في زوايا الاهمال والخمول محجوباً عن ابصار العامة لا تنال منهُ

(١) يقسم المؤرخون ازمنة التاريخ الى اربعة اقسام كبرى الاول التاريخ القديم وهو يشمل الازمنة القديمة منذ الخليقة حتى انقراض السلطنة الرومانية الغربية سنة ٤٧٦ م . والثاني تاريخ القرون الوسطى التي يسمونها العصور المظلمة وهي تبتدئ